

معينة ليؤمر المستاجر بتفريغها فيؤخر بتفريغها
 لي اقتضاء جميع اللذة لكن باجر المثل واما علي
 قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحرك
 بضعها فلاكل ان يطالبوه بالتفريغ واذا لم
 تمض اللذة وجب عليه اجر المثل لما مضى والله اعلم
 اذا اختلف المير والمستعير في الانتفاع
 بالعارية فادعي المير انتفاعاً مقيداً بفعل محض
 في رضى مخصوص وادعي المستعير الاطلاق
 فالقول لمن اجاب القول قول المير في
 التقييد لان القول له في اصل الاعارة وكذا
 في صفتها والله اعلم
 عن رجل ادعي
 علي اخر بدعوي مختلفة وقبض نفقة مختلفة
 كل نفقة بدعوي جديدة في مجلس واحد
 والمس يمينه علي كل نفقة فاني ايميناً
 واحداً علي الجميع اجاب للخيار لرب الدين
 وهو الذي ان شاء حلفه علي كل دعوي بانقرها
 وان شاء علي جميعها عيماً واحداً لان اليمين حقة

احال مع
 بطون

احال مع
 بطون
 المستعير
 والقبض
 واليمين

والله اعلم
 سئل عن المرأة استزنت واخذت
 دار الحرب فتروجت هناك بمسلم فهل يصح ام لا
 اجاب اذا دخلت ماسورة بابت من
 زوجها فاذا انقضت عدتها فتروجت هناك مسلماً
 صح والله اعلم
 اذا ادعت المرأة علي
 زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم
 الحكم عليه بعدم السفر بها هل يحكم لها الحاكم
 ام لا اجاب نعم يحكم لها بمنعه من السفر
 بها اذا اراد السفر بها والله اعلم
 سئل هل يحكم
 الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يجسه ام لا اجاب
 علم القاضي في هذا كعلم الشاهد والله اعلم
 اذا احد الرجل ولده من مطلقته لتروجها فاشتات
 الي روية ولدها هل يجبر علي ارساله ام لا اجاب
 اذا سقطت حضنة الاقر واخذها الاب لا يجبر علي انه يرسله
 اليها بل هي اذا اردت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها
 الاب من رويته والله اعلم
 سئل عن رجل استاجر
 ارضاً بسخة لا تصلح للزراعة فزدها واصلمها وسقاها

Copyrighted by King Fahd University